

# كراسة شــروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

نوع شاشات الكترونية ليد





كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

| الصفحة | المحتويات  | م |
|--------|--|---|
| ٥      | قائمة تدفيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | 1 |
| ٦      | تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.                   | ب |
| ٧      | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي       | ج |
| ٨      | مقدمة  | ١ |
| ١.     | وصف العقار/ النشاط   | ۲ |
| ١٢     | اشتراطات دخول المزايدة   | ٣ |
| ١٣     | ١/٣من يحق له دخول المزايدة   |   |
| ١٣     | ٢/٣ مكان تقديم العطاءات  |   |
| ١٣     | ٣/٣موعد تقديم العطاءات   |   |
| ١٣     | ٤/٣موعد فتح المظاريف   |   |
| ١٣     | ٥/٣ تقديم العطاء   |   |
| 1 &    | ٦/٣ طريقة كتابة الأسعار  |   |
| 1 £    | ٧/٣مدة سبريان العطاء   |   |
| 1 £    | ۱۸/۳لضمان  |   |
| ١٤     | ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان   |   |
| 10     | ۱۰/۳ مستندات العطاء  |   |
| ١٦     | واجبات المستثمر قبل إعداد العرض                                    | ٤ |
| ١٦     | ١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة                                   |   |
| ١٦     | ١٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة                                 |   |
| ١٦     | ٤/٣معاينة العقار   |   |
| ١٨     | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                   | ٥ |
| ١٨     | ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات                        |   |





| ١٨ | 7/0 تأجيل موعد فتح المظاريف |
|----|-----------------------------|
| ١٨ | 7/0سحب العطاء               |

# اللوحات الدعائية والإعلانية

| الصفحة | المحتويات   | م |
|--------|---|---|
| ١٨     | ٥/٤ تعديل العطاء  |   |
| ١٨     | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف  |   |
| ۲.     | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                                    | ٦ |
| 71     | ١/٦ الترسية والتعاقد  |   |
| 71     | ٢/٦ تسليم الموقع  |   |
| 77     | الاشتراطات العامة   | ٧ |
| 77     | ١/٧   توصيل الكهرباء للموقع                                       |   |
| 77     | ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ                                       |   |
| 77     | ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة |   |
| 7 2    | ٤/٧ تنفيذ الأعمال   |   |
| 7 2    | ٥/٧ حق الأمانة / البلدية في الإشراف                               |   |
| 7 2    | ٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له                                |   |
| 7 2    | ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد                         |   |
| 40     | ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن  |   |
| 40     | ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة                                    |   |
| 77     | ١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد          |   |
| 77     | ١١/٧ أحكام عامة   |   |
| **     | الاشتراطات الخاصة   | ٨ |
| ۲۸     | ١/٨مدة العقد  |   |
| ۲۸     | ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء   |   |
| YA     | ٨/٣الأجرة السنوية   |   |





| 79 | ٤/٨موعد سداد الأجرة السنوية          |
|----|--------------------------------------|
| 44 | ٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة |
| 79 | ٨/٨ مل ، تعديل مولق الله حات         |

# اللوحات الدعائية والإعلانية

| الصفحة     | المحتويات   | م  |
|------------|---|----|
| 79         | ٧/٨استبدال الموقع بموقع بديل                                  |    |
| ٣.         | ٨/٨ الصيانة   |    |
| ٣.         | ٩/٨ ضوابط الإعلان   |    |
| ٣١         | الغرامات والجزاءات  | ٩  |
| ٣١         | ٩ الغرامات والجزاءات  |    |
| ٣٤         | الشروط الفنية   | ١. |
| ٣٥         | ١/١٠ الاشتراطات الفنية العامة                                 |    |
| ٣٥         | ٢/١٠ الرسومات والمخططات                                       |    |
| ٣٦         | ١٠/١٠الاشتراطات الإنشائية                                     |    |
| <b>~</b> V | ٤/١٠ الاشتراطات الكهربية                                      |    |
| <b>~</b> V | ١٠/٥/ المواد المستخدمة منها اللوحات                           |    |
| ٣٨         | ١٠/١٠الاشتراطات الفنية الأخرى                                 |    |
| ٤٠         | المرفقات  | 11 |
| ٤٢         | ١/١١ نموذج العطاء   |    |
| ٤٣         | ٢/١١ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير |    |
| ٤٤         | ٣/١١/الرسم الكروكي للموقع                                     |    |
| ٤٥         | ٤/١١ نموذج تسليم العقار                                       |    |
| ٤٦         | ٥/١١مإقرار المستثمر   |    |

.\_\_\_\_\_







# أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة وما يثبت سداد قيمة الكراسة في كراسة الشروط و المواصفات الكتروني Furas.momra.gov.sa او عبر تطبيق " فرص "باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق من قبل المستثمر او من يفوض ويكتب اسم المستثمر وعنوانه وارقام الهاتف و الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف وارفاق صورة طبق الاصل من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

| هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند   | ۴ |
|-----------|----------|---|---|
|           |          | نموذج العطاء  | ١ |
|           |          | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص | ۲ |
|           |          | غير مقدم العطاء)  | ' |
|           |          | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء  | ٣ |
|           |          | لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات )                  | , |
|           |          | صورة سارية المفعول من السجل التجاري                       | ٤ |
|           |          | صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان            | ٥ |
|           |          | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي     | ٦ |
|           |          | كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها                         | ٧ |





# ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| تقديم المستثمرين عطائتهم في المنافسة عن طريق المواقع الالكترونية  | المنافسية    |
|---|--------------|
| Furas.momra.gov.sa عن طريق تطبيق فرص  | الالكترونية  |
| هي اللوحات الإعلانية شاشات ليد المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية  | المشروع:     |
| المحددة.  | المستروح.    |
| هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها .  | العقار:      |
| ي و اركان او الكليد او الكليد |              |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.   | المستثمر:    |
| هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة   | مقدم العطاء: |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على  | المنافسة:    |
| أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة   |              |
| كراسة الشروط والمواصفات   | الكراسة:     |







# ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

| التاريخ                  | كيفية تحديد التـــاريخ   | البيــــان                                  |
|--------------------------|--|---|
| حسب ماهو موضح في الاعلان | التاريخ الذي تم فيه النشر  | تاريخ الإعلان                               |
| حسب ماهو موضح في الاعلان | كما هو محدد في الإعلان   | آخر ميعاد لتقديم العطاءات                   |
| حسب ماهو موضح في الاعلان | كما هو محدد في الإعلان   | موعد فتح المظاريف                           |
|                          | تحدده الأمانة/ البلدية   | إعلان نتيجة المزايدة                        |
|                          | تحدده الأمانة/ البلدية   | موعد الإخطار بالترسية                       |
|                          | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو<br>عليه المزايدة |
|                          | خلال شهر من توقيع العقد  | تاريخ تسليم العقار                          |
|                          | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.         | بداية سريان مدة العقد                       |
|                          | عند توقيع العقد  | موعد سداد أجرة السنة الأولي                 |

.\_\_\_\_\_





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

۱. مقدمة



#### ١. مقدمـة

ترغب / بلدية محافظة شرورة في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الالكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع / مواقع مخصصة لنقل وتركيب و تشغيل وصيانة شاشات اليكترونية ليد دعائية و إعلانية من نوع شاشات ليد بواقع ٤ شاشات متفرقه داخل المحافظة حسب البيان وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

ا لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: تنمية الاستثمارات

• منصة فرص 🗲 استفسارات المستثمرين





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة اللوحات الدعائية والإعلانية

٢. وصف العقار /النشاط



# ٢. وصف العقار / النشاط

| أبعاد اللوحة       | عدد أوجه<br>اللوحة | عدد<br>اللوحات | نوع اللوحات<br>الإعلانية | اسم الشارع          | ۴ |
|--------------------|--------------------|----------------|--------------------------|---------------------|---|
| عرض ٥ م<br>طول ٣ م | وجه لكل<br>لوحة    | ع<br>لوحات     | شاشات ليد<br>الكترونية   | حسب البيان التفصيلي |   |
|                    |                    |                |                          |                     |   |
|                    |                    |                |                          |                     |   |
|                    |                    |                |                          |                     |   |





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

٣. اشتراطات دخول المزايدة



#### ٣. اشتراطات دخول المزايدة

#### ١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

# ٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كامل المستندات المطلوبة في المنصة كما انه يتم احضار الأوراق وتسليمها يدوياً و لا عبرة الا بالأوراق المقدمة في المنصة.

كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية محافظة شرورة

مدينــة شرورة

ص. ب الرمز البريدي .....

#### ٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب ماهو موضح في الاعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

# ٤/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو حسب ماهو موضح في الاعلان.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشميم الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد





# الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا

## ٥/٣ تقديم العطاء:

1/0/۳ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

7/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

يقدم العطاءات عن طريق المنافسة اللالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخريوم لتقديم العطاء

علما بان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد يغيره

٢. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونيه لاسباب فنية يقدم العطاء في اليوم المكان المحدد لفتح المظاريف المعلن عنه داخل ظروف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة و اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتف والفاكس مع تقديم مايثبت سداد قيمة الكراسة..

#### 1/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

1/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.





٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٢/٣ مدة سريان العطاء:

1/ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاحة.

## ٣/٣ الضمان:

۱/۸/۳ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استعاده.

٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 70 ٪ من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

#### ٥/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:





- 1/۱۰/۳ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.
- 7/۱۰/۳ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
  - ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
  - 2/۱۰/۳ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ٥/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- 7/۱۰/۳ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ٧/١٠/٣ المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة اللالكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لاي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدي الامانة

ردة الشائن البلات دالة وراد المتعدد ا



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد السعرض

#### 1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

#### ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

#### ٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

في حال طرا عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة اعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد و لا يجوز للبلدية او الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لان ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيله للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم ٢٨٦٥١ في ٢٤٣٥-١٤٣٥ هـ

ردة الكن البلاخ والتوارم تنعية الاستشعارات بهدية شدوية







كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

ه. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



# ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

#### ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

#### ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### ٣/٥ سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

#### ٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

#### ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ١/٦ الترسية والتعاقد:

1/1/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

# ٢/٦ تسليم الموقع:

1/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

٣/٢/٦ يجب على المستثمر التأكد من صحة عنوانه الوطني ورقم الصندوق البريدي الذي يقوم بتدوينه في كراسة الشروط و المواصفات بحيث يكون عنوان المستثمر فاذا ارسلت البلدية أي خطاب وتم اعادته لاي سبب كان كعدم صحة العنوان او انه لا يخصه ...الخفان المستثمر يتحمل كامل المسؤلية التي تترتب على ذلك

كراسة شروط ومواصفات محلات التجارية ريرة الشفين البلائة دالتوريم تنمية الاستثمارات بسكادية شرودة



روزة الشغرن البلدية والمؤور تنمية الاستشمارات بسكاديّة شدورة



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

٧. الاشتراطات العامة

#### ٧. الاشتراطات العامة

## ١/٧ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

## ٢/٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

1/۷ يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج

# ٢/٧ اعتماد تصميم الموقع:

يلتزم المستثمر بتقديم التصميم الخاص نقل وتركيب وتشغيل (لوحات اعلانية) متضمناً الواجهات والتفاصيل الانشائية لاعتمادها من قبل الامانة



#### ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### ٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قى تنفيذ مثل هذه الأعمال.

#### ٥/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- 1/0/۷ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢/٥/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٥/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 2/0/۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

#### ٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

#### ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

#### يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلى:

- 1/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- 2/٨/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





#### ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### ١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

#### ١١/٧ أحكام عامة:

١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة /
 للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

المناهدة المرايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ القاضي بالموافقة علي تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ٣/٣/٩/٢٢ في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.

٣/٧ ان يلتزم المستثمر بما ورد في لائحة اشتراطات اللوحات الدعائية و الاعلانية الصادرة من
 وزارة الشئون البلدية و القروية و الاسكان .

الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداداها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية







كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

٨. الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

#### ١/٨ مدة العقد :

۱/۱/۸ مدة العقد ( عشر سنوات ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

#### ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة ( 0 %) ( سته اشهر ) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تتفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

#### ٣/٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- ١. القيمة الإيجارية . هي قيمة استأجر الموقع فقط
- ٢. رسوم الإعلان السنوية. (ليست من ضمن قيمة الايجار انما تحسب حسب ماتم تدوينة
   في الأنظمة رسوم مادة إعلانية )
- ٣. قيمة استهلاك التيار هي قيمة التيار الكهربائي وهي ١٠٠ ريال شهرياً عن كل
   لوحة بأجمالي مبلغ ١٢٠٠ كل سنة لشاشة الواحدة.
  - ٤. توجد زيادة دورية قيمتها ٥ ٪ كل خمس سنوات

## ٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة / للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

ڪياب ٿيٿر ووڙو وي شاري





## ٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/ البلدية، ويثبت على الهيكل

## ٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

#### ٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- ١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
  - ٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
  - ٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

#### ٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.





## ٩/٨ ضوابط الإعلان:

- 1/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
- ٢/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
  - أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
    - ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
      - ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
        - د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
- ٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

٩. الغرامات والجزاءات



## ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ أو ما يتم تحديثة من اللوائح المتعلقة ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

|                | العقوبة التبعية  | الحد    | الحد    |  |                                 |   |
|----------------|------------------|---------|---------|--|---------------------------------|---|
| ملاحظات        | والعقوبة في حالة | الأعلى  | الأدني  | نوع المخالفة   | م                               |   |
|                | تكرار المخالفة   | للغرامة | للغرامة |  |                                 |   |
| لائحة الغرامات | ردم الحفر وإعادة |         |         | عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على  |                                 |   |
|                | الحالة إلى ما    | 1       | 0 • • • |  |                                 |   |
| والجزاءات مادة | كانت عليه على    | ,       | 0       | ما كانت عليه بعد الانتهاء من   | ,                               |   |
| ٤/٥            | نفقة المستثمر    |         |         | العمل في الموقع  |                                 |   |
| لائحة الغرامات | 1                |         |         | the late of the la |                                 |   |
| والجزاءات مادة | نقل المخلفات على | 1       | •••     | عدم إزالة مخلفات الحفر بعد   | ۲                               |   |
| 0/0            | نفقة المستثمر    |         |         | الانتهاء من العمل  |                                 |   |
| لائحة الغرامات | إصلاح الجزء      |         |         | إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة   |                                 |   |
| والجزاءات مادة | التالف على نفقة  | 1       | 1       | 0  | عند استخدام المعدات المجنزرة أو | ٣ |
| 9/0            | المخالف          |         |         | أية معدة أخرى تسبب ضرراً   |                                 |   |
|                |                  |         |         | إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة   |                                 |   |
| لائحة الغرامات | 1 191 - 51 - 1   | 1       |         |  | الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات  |   |
| والجزاءات مادة | إصلاح المتلف على |         | ٠٠٠ ٠٠٠ | التوزيع، أو أي من ممتلكات  | ٤                               |   |
| 17/0           | نفقة المستثمر    |         |         |  | البلدية الأخرى بأي وسيلة كان    |   |
|                |                  |         |         | الإتلاف  |                                 |   |

اللوحات الدعائية والاعلانية



تشويه جدران الأبنية أو الأسوار الشوار الأبنية أو الأسوار على الصلاح الضرر على الصلاح الضرر على المادة والجزاءات مادة المستثمر المستثمر المستثمر المستخدامها للأغراض الإعلانية

| ملاحظات                                  | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة                                 | الحد<br>الأعلى<br>للغرامة | الحد<br>الأدنى<br>للغرامة | نوع المخالفة   | ٩ |
|--|---|---------------------------|---------------------------|--|---|
| لائحة الغرامات<br>والجزاءات مادة<br>٢٠/٥ | إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | Y                         | ۲۰۰                       | لصق الإعلانات أو لافتة<br>دعائية قبل الحصول على<br>رخصة                                | 7 |
| لائحة الغرامات<br>والجزاءات مادة<br>٢١/٥ | استيفاء الرسم اعتباراً من<br>تاريخ وضع اللوحة                                   | 1                         | 0                         | وضع لوحة إضافية، أو<br>زيادة في المساحة عما تم<br>الترخيص به دون أخذ<br>موافقة البلدية | > |

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

# ١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠. الاشتراطات الفنية

#### ١/١٠ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١٠/١/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض حسب التعليمات و الأنظمة في ذلك
  - ١٠/١/٢ الارتفاع الكلى للوحة ذاتها.حسب التعليمات و الأنظمة في ذلك
    - ١٠/١/٣ ارتفاع العامود الحامل حسب التعليمات و الأنظمة في ذلك
      - ١٠/١/٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن م٢
- ١٠/١/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- 1٠/١/٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
  - ١٠/١/٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ۱۰/۱/۸ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ۱۰/۱/۹ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

| لأمانة /البلدية ذلك) | <ul> <li>ن (تذكر إذا رأت ا</li> </ul> | إطات فنية عامة أخري | ۱۰/۱/۱۰ اشتر |
|----------------------|---------------------------------------|---------------------|--------------|
| <br>                 |                                       |                     |              |
| <br>                 |                                       |                     |              |
|                      |                                       |                     |              |
| <br>                 |                                       |                     |              |
| <br>                 |                                       |                     |              |
| <br>                 |                                       |                     |              |

كراسة شروط ومواصفات

اللوحات الدعائية والاعلانية



## ٢/١٠ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالى:

## ١/٢/١٠ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
  - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- ه) أى مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

## ٢/٢/١٠ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
  - ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.
    - ٣/٢/١٠ الأعمال الكهربية:
    - أ) كافة التفاصيل الكهربية.
    - ب) أي مخططات أخرى لازمة.

## ٣/١٠ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- 1/٣/١٠ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/ سم٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ٢/٣/١٠ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

ڪياب ٿيڻ بممار مورام نقابش





- ٣/٣/١٠ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ٤/٣/١٠ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
  - ٥/٣/١٠ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- 7/٣/١٠ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- ٧/٣/١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ۸/۳/۱۰ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

|        | الأمانة / البلدية ذلك): |       | ۹/۳/۱۰ اشتراطات إنشائية |  |
|--------|-------------------------|-------|-------------------------|--|
|        |                         |       |                         |  |
|        |                         |       |                         |  |
|        |                         |       |                         |  |
| •••••• | •••••                   | ••••• |                         |  |

- 1/٤/١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ٢/٤/١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.

كراسة شروط ومواصفات



٤/١٠ الاشتراطات الكهربية:



- ٣/٤/١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في للوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٤/٤/١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ٥/٤/١٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
  - ٦/٤/١٠ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
  - ٧/٤/١٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
    - ٨/٤/١٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ٩/٤/١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربى.
- ۱۰/٤/۱۰ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
  - ١١/٤/١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
  - ١٢/٤/١٠ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

.....

## ٠/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- ١٠/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ۱۰/٥/۲ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

## ٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى:

كراسة شروط ومواصفات





على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.

وعلى المستثمر الالتزام بالشكل المرفق اثناء اعداد تصاميم اللوحات وتقديم شكل للوحة لاعتمادة من قبل البلدية ليكون الشكل النهائي للوحات الاعلانية

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

١١. المرفقات



۱/۱۱. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٧) سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (
) (
) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لا يقل ٢٥ ٪ من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

◊◊•قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة .

♦♦ لا يتم احتساب قيمة المادة الاعلانية مع قيمة العطاء بل تحسب كل قيمة على حدة

|           | اسم الشركة  |
|-----------|---|
|           | رقم السجل التجاري                                       |
| بتاريخ    | صادرة من  |
|           | نوع النشاط  |
| فاكس جوال | هاتف  |
| الرمز     | صب  |
|           | العنوان:  |
|           | الأجرة السنوية للموقع الواحد بدون رسوم المادة الاعلانية |
|           | وبدون الضريبة المضافة وبدون فاتورة الكهرباء             |

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





| إجمالي الأجرة   | أجرة الموقع عدد<br>المواقع                            | الأجرة السنوية لجميع المواقع بدون رسوم المادة الاعلانية |
|---|---|---|
| اجمالي قيمة الرسوم الاعلانية سعر المتر الربع حسب ما تحدده الانظمة | القيمة للمترالمربع X<br>مساحة الشاشة X عدد<br>اللوحات | الرسوم الإعلانية حسب ما تم تحديده في الانظمة            |

الاسم الختم الرسمي التوقيع

التاريخ



# بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

| ملاحظات | عدد اللوحات | الموقع (اسم الشارع)                             | م |
|---------|-------------|---|---|
| وجه     | ١           | شارع الملك عبدالعزيز دوار نجران                 | ١ |
| وجه     | ١           | شارع الملك عبدالعزيز دوار الوديعة               | ۲ |
| وجه     | ١           | تقاطع شارع الملك عبدالعزيز مع شارع الأمير سلطان | ٣ |
| وجه     | ١           | تقاطع شارع الأمير سلطان مع شارع الملك عبدالله   | ٤ |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |
|         |             |   |   |

كراسة شروط ومواصفات






# ٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)







كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





# ٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر ( نموذج ٣/٦)

## محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / /١٤٨ـ

العقار رقم:

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





| بلدية  |
|--|
|  |
|  |
| رقم عقد التأجير: تاريخه:   |
| اسم المستثمر:  |
| إقـــرار   |
| أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم        |
| بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في اقامة لوحات إعلانية بموجب                          |
| عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة |
| شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.                                   |
| (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)                   |
| وعليه أوقع   |
| التوقيع الختم  |
| رئيس بلدية   |
| التوقيع  |
|  |
| صورة لملف العقار   |



## ٤/١١ إقرار من المستثمر

## يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم
   الائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم
- ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ.
- ج) لائحة اشتراطات اللوحات الدعائية و العلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية و القروية و الاسكان وما جاء في هذا الشأن من اللوائح و الأنظمة .
  - ٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- ٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ
   من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع الختم